قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الثقافى والفنى والعلمى والتعليمى
بين حكومة جمهورية مصر العربية ودولة السلفادور الموقع بالقاهرة
بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الثقافى والفنى والعلمى والتعليمى بين حكومة جمهورية مصر العربية ودولة السلفادور الموقع بالقاهرة بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٠٣ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

اتفاق التعاون الثقافى والفنى والعلمى والتعليمى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية ودولة السلفادور

حكومة جمهورية مصر العربية، ويمثلها دكتور/ بطرس بطرس غالى وزير الدولة للشئون الخارجية .

ودولة السلفادور ، ويمثلها دكتور/ فيدل شافيز مينا وزير الخارجية .

على أساس علاقات الصداقة التى تربط كلا البلدين ، وبهدف تدعيم الروابط ذات الطابع الثقافى والفنى والعلمى والتعليمى وتدعيم التعاون بين الدولتين فى هذه المجالات ، فقد قررتا الاتفاق على النصوص التالية :

(المـادة الأولى)

تتعهد الأطراف المتعاقدة بتدعيم التعاون الثقافى والفنى والعلمى والتعليمى بين الدولتين وفقا لما يلى :

(ا) تبادل الخبراء الفنيين والعاملين فى مجال الأبحاث العلمية وأساتذة الجامعات والمدرسين والطلبة .

(ب) تبادل المنح التى يستفيد منها طلبة التعليم المتوسط والتعليم العالى وخريجو الجامعات بهدف الدراسة فى الجامعات (يمكن أن يكونوا من طلبة الدراسات العليا) أو الدراسة فى مراكز التعليم العالى أو معاهد التعليم الفنى العالى (يمكن أن تكون معاهد الترجمة واللغات) والتى تسمح لهم بمتابعة دراستهم وأبحاثهم .

(جـ) تبادل الوثائق المكتبية والتعليمية وأى مواد أخرى فنية وعلمية بين المؤسسات الثقافية والفنية والعلمية والإدارية والجماعية فى كل من الدولتين المتعاقدين .

(د) تبادل البعثات الثقافية والفنية والعلمية والتعليمية والسـياسية بين الطرفين المتعاقدين .

(المـادة الثانية)

يلتزم كل طرف بتدعيم التبادل الثقافى بأقصى درجة وتشجيع العمل الذى تقوم به على أراضيها مؤسسات الطرف الآخر المهتمة بدراسة اللغة وبحوثها ونشرها ، و كذلك آداب وفنون وعادات وتقاليد الدولة الأخرى .

(المـادة الثالثة)

على الأطراف المتعاقدة وضع الشروط المطلوبة لمعادلة الدرجات العلمية والجامعية والثقافية والفنية .

(المـادة الرابعة)

سوف تساعد الأطراف المتعاقدة على إيجاد تعارف مشترك بين شعوبهما خاصة فى المجال الثقافى ولتحقيق ذلك يتعين تقديم التسهيلات اللازمة لتبادل الفرق الموسيقية والمسرحية والممثلين والكتاب والموسيقيين والصحفيين ، وكذلك التبادل بين الهيئات ذات الطابع الثقافى .

(المـادة الخامسة)

ستقوم الأطراف المتعاقدة وفقا لإمكانياتها بتشجيع معرفة حضارة وثقافة شعبى بلديهما . وبالنسبة لهذا المجال فإن الأعمال الثقافية والفنية والعلمية والتعليمية لمشاهير المؤلفين فى أحد البلدين يمكن نشرها فى البلد الآخر ، بعد ترجمتها إلى اللغات الرسمية إذا كان ذلك ضروريا .

وعلى الأطراف المتعاقدة أيضا التعاون فى مجال الاتصالات ، وذلك بتبادل الصحف والبرامج الإذاعية والتلفزيونية وكذلك الأفلام السينمائية والاسطوانات الموسيقية وأى أشياء أخرى مشابهة .

وعلى الأطراف المتعاقدة أن تسهل وتدعم التعاون بين المؤسسات والمعاهد العامة فى كل دولة ، وخاصة تلك التى لها أنشطة ثقافية بهدف التوصل إلى التطبيق التام لهذا الاتفاق .

(المـادة السادسة)

وفقا للقوانين الداخلية السارية المفعول فى الدولة المضيفة ، وبناء على موافقة السلطات المختصة فإن كل طرف من الأطراف المتعاقدة يستطيع أن ينشئ معاهد ثقافية وتعليمية فى أراضى الدولة الأخرى .

(المـادة السابعة)

على الأطراف المتعاقدة تشجيع التعاون بين المعاهد الرياضية فى كلا البلدين بهدف تطوير الرياضة فى مجالاتها المختلفة وإقامة منافسات رياضية لتقوية روابط التضامن بين البلدين .

(المـادة الثامنة)

إن الأطراف المتعاقدة تقدر أهمية السياحة فى معرفة حياة شعبيهما وأعمالهما الخلاقة وثقافتهما ولهذا فإنهما سوف يشجعان على إقامة الرحلات السياحية وتقديم أى شكل من أشكال المساعدة المعقولة .

(المـادة التاسعة)

لتطبيق هذا الاتفاق فإنه على الأطراف المتعاقدة أن تقوم بوضع وتنسيق برنامج تنفيذى متضمنا التفاصيل الخاصة بتطبيق مواد هذا الاتفاق ، ولتحقيق هذا فإن الأطراف المتعاقدة ستقوم بتشكيل لجنة مشتركة من أعداد متساوية من الأعضاء لا يزيد عدد كل طرف عن أربعة أعضاء .

وعلى هذه اللجنة أن تجتمع بالتناوب مرة كل عامين اعتبارا من تاريخ تبادل الوثائق النهائية من كلا الطرفين المتعاقدين . واجتماعات هذه اللجنة المشتركة يتم فى كل من القاهرة والسلفادور أو أى مكان آخر يتفق عليه الطرفان .

(المـادة العاشرة)

عند انتهاء سريان أى من الأهداف المحددة فى هذا الاتفاق فإن الأطراف المتعاقدة يمكنها الاتفاق فيما بينها على بروتوكولات باتفاق إضافى .

(المادة الحادية عشر)

على الأطراف المتعاقدة أن تلجأ إلى مفاوضات دبلوماسية مثل المساعى الحميدة أو الوساطة أو التحقيق أو المصالحة لحل أى نزاع يرجع إلى تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق .

(المادة الثانية عشر)

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول بعد التصديق عليه بالإجراءات القانونية الخاصة بكل دولة ، وتنفيذ تبادل المذكرات حوله .

هذا الاتفاق سارى المفعول لمدة أربع سنوات ، ويمكن بعدها أن تمتد صلاحيته تلقائيا لمدة عام قابل للتجديد بناء على اتفاق الأطراف .

أى طرف يستطيع أن يفسخ هذا الاتفاق، ولكن من الضرورى أن يخطر الطرف الآخر كتابة بذلك بمهلة لمدة ستة أشهر مقدما .

الموقعين أدناه فى حالة جيدة ومخولين لحق التوقيع نيابة عن حكوماتنا وقع هذا الاتفاق الخاص بالتعاون الثقافى والفنى والعلمى والتعليمى .

القاهرة فى ٢٧ أكتوبر ١٩٨٢

من نسختين إحداهما باللغة الأسبانية والأخرى باللغة العربية وكلاهما نسخ أصلية .

عن جمهورية مصر العربية	عن دولة السلفادور
دكتور/ بطرس بطرس غالى	دكتور/ فيديل شافيز مينا
وزير الدولة للشئون الخارجية	وزير الخارجية

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٣٠ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الثقافى والفنى والعلمى والتعليمى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والسلفادور ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٣/١/٢ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الثقافى والفنى والعلمى والتعليمى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربية و السلفادور .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٣/٢/٧ .

كمال حسن على